

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشباب والرياضة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

النظام الداخلي للبطولات

الجهوية للمؤسسات الجامعية في الرياضات الجماعية

ذكور وإناث

سبتمبر 2022

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا النظام الداخلي لتنظيم سير البطولات الجهوية للمؤسسات الجامعية لمختلف الرياضات الجماعية المؤهلة للبطولات الوطنية للمؤسسات الجامعية التي تنظم من بداية نوفمبر إلى غاية 19 ماي من كل سنة جامعية من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع وزارة الشباب والرياضة والاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية.

المادة 02: إن الهدف من هذه الأنشطة الرياضية هو ترقية وتفعيل الممارسة الرياضية في الوسط الجامعي وعلى مستوى كل مؤسسات التعليم العالي بيداغوجية كانت أو خدمات جامعية.

المادة 03: لكل طالب أو طالبة جامعي(ة) مؤهل يحوز على (شهادة مدرسية، شهادة طبية وإجازة رياضية صادرة من الرابطة الولائية للرياضة الجامعية وفي حالة الغياب من اللجنة الجهوية المنظمة) الحق في المشاركة في المنافسات والتدريبات المنظمة لانتقاء الفرق على مستوى المدينة الجامعية المسجل بها أو القاطن بها (سواء كان مقيم أو خارجي).

المادة 04: لكل طالب الحق في التسجيل في نشاط رياضي جماعي واحد، تماشيا ومبدأ تكافؤ الفرص وفسح المجال لطلبة آخرين للمشاركة في هذه البطولات.

المادة 05: يمنع إشراك غير الطلبة في الفرق، بما في ذلك المسجلين في جامعة التكوين المتواصل.

المادة 06: تُعد قائمة لكل فريق منتقى ولائيا بالعدد المسموح به حسب كل رياضة والمنصوص عليه في الفصول اللاحقة، ويدعى "الفريق الرياضي لكرة (الرياضة المعنية) للمؤسسات الجامعية لولاية (...)" وتمضى من قبل مدير المؤسسة الجامعية الذي يترأس لجنة التنظيم الولائية المشتركة ولا يمكن تغييرها، بعد تاريخ 15 نوفمبر 2022.

المادة 07: على كل المؤسسات تأمين لاعبيها وخاصة أثناء التنقلات خارج الولاية، وعلى اللجنة الجهوية المنظمة بالتنسيق مع الرابطة الولائية للرياضة الجامعية تأمين اللاعبين أثناء المنافسات.

المادة 08: تشرف اللجنة الولائية المشتركة مع قطاع الشباب والرياضة لترقية الرياضة الجامعية المنسوبة سنة 2019، (بما فيها رئيس الرابطة الولائية للرياضة الجامعية ومدير معهد علوم وتقنيات التربية البدنية والرياضية إن وجد)، على التحضيرات وتنصيب لجنة تقنية مكونة من مدربين مختصين بغرض انتقاء لاعبي الفرق الرياضية التي ستمثل كل ولاية، وفق كل السبل: تدريبات، مقابلات ودية، إجراء منافسات محلية وولائية أو دورات رياضية. بحيث يراعى مشاركة أكبر عدد

من الطلبة فيها وفي حالة عدم كفاية الوقت يتم الاعتماد على نتائج التصنيفات الولائية للسنة الجامعية المنصرمة، أي اختيار الفريق المتأهل للبطولات الجهوية السنة المنصرمة ويدعم بأحسن اللاعبين من مختلف فرق المؤسسات الجامعية بيداغوجية أو خدمات جامعية .

الفصل الثاني: أحكام خاصة برياضة كرة القدم

المادة 09: يحدد عدد قائمة الفريق الرياضي للمؤسسات الجامعية لولاية (....) بالنسبة لكرة القدم بثلاثة وعشرون (23) لاعب للذكور وستة عشر (16) لاعبة بالنسبة للإناث، وتمنح للاعبين إجازة رياضية من قبل الرابطة الولائية للرياضة الجامعية، ولكل الوفد الرياضي المشارك " المدربين والمرافقين والمسؤولين" أو من قبل اللجنة التنظيم الجهوية في الولايات التي لا توجد بها رابطات ولائية للرياضة الجامعية ؛

المادة 10: كل ثبوت لإشراك غير الطلبة، بعد الاحترازاات أو من قبل اللجنة المنظمة، تُعرض الفريق للخسارة على البساط أي بنتيجة ثلاثة (03) أهداف مقابل 00، وتخصم منه نقطة واحدة (01)؛

المادة 11: تجرى البطولة الجهوية للمؤسسات الجامعية بالنسبة لكرة القدم ذكور أو إناث في جولات لا تقل عن ثلاثة (3) ولا تتعدى الجولات عدد الفرق المشاركة ونظرا لظروف كل جهة، ومراعاة لظروف دراسة وامتحانات الطلبة، يمكن جمع عدد من الجولات في فترة واحدة، دون الإخلال بالبرنامج العام المسطر للبطولات، وبالتنسيق مع مصالح وزارة التعليم العالي المختصة؛

المادة 12: يتم ترتيب الفرق تصاعديا حسب عدد النقاط المتحصل عليها، وفي حالة التساوي يلجأ لفارق الأهداف، وفي حالة التساوي تجرى مقابلة فاصلة؛

المادة 13: يشارك في الجولات النهائية الثلاث لكرة القدم ذكور أو إناث التي تجرى كل سنة أربعة (04) فرق الحاصلة على المرتبة الأولى في كل جهة؛

المادة 14: يسجل في مقابلات كرة القدم ذكور عشرون (20) لاعبا في ورقة المقابلة، يشارك منها إحدى عشر (11) لاعبا ويسمح لستة (06) بدلاء بالمشاركة، بالنسبة لكرة القدم داخل القاعة إناث: تسجل في ورقة المقابلة اثنتا عشر (12) لاعبة ويسمح لهن جميعا بالمشاركة في المقابلة؛

المادة 15: كل فريق فائز تمنح له ثلاث (03) نقاط، التعادل نقطة واحدة (01) لكل فريق والفريق الخاسر صفر (0) نقطة؛

المادة 16: كل فريق يتأخر عن الوقت المحدد لانطلاق المقابلة بأكثر من ثلاثون (30) دقيقة، يعتبر خاسراً على البساط أي بنتيجة ثلاثة (03) أهداف مقابل 00، وتخصم منه نقطة واحدة (01)؛

المادة 17: يرتدي كل فريق زياً رياضياً موحداً مختلفاً عن الفريق الآخر ويكون مرقماً، والحارس لونا آخر، ويمنع مشاركة أي لاعب بلون مخالف للون فريقه؛

المادة 18: تجرى المباراة في شوطين كل شوط ثلاثون (30) دقيقة للذكور وعشرون (20) دقيقة للإناث؛

المادة 19: فترة الاستراحة بين الشوطين حددت بعشر (10) دقائق؛

المادة 20: إذا كانت المباراة فاصلة وانتهت بالتعادل يلعب الوقت الإضافي بعد استراحة خمسة (05) دقائق ويلعب في شوطين كل شوط فيه عشرة (10) دقائق وإذا انتهى الوقت الإضافي بالتعادل يلجأ مباشرة لركلات الجزاء؛

المادة 21: يُمنع الانسحاب من المباراة لأي سبب كان؛ وفي حالة الانسحاب يقصى من المنافسات.

المادة 22: يدير المقابلات حكام أو أشخاص مؤهلين لهم دراية بقوانين اللعبة والنشاط الرياضي، ويستعان هنا بالرابطة الولائية للرياضة الجامعية وإطارت معهد علوم وتقنيات التربية البدنية والرياضية والرابطات الولائية المختصة، كما يمنع الاعتراض على قرارات الحكام أثناء المباراة؛

المادة 23: تُقبل الإحترازات والاعتراضات والطعون المقدمة في مدة أقصاها (24) ساعة من انتهاء المباراة، وتُقدم كتابياً الى اللجنة المنظمة، بعد تسجيلها في ورقة المقابلة.

تقوم اللجنة المنظمة بالاطلاع على التقارير المرفوعة، وتتخذ الإجراءات الضرورية وفق هذا النظام الداخلي في آجال أقصاها (24) ساعة من تاريخ تقديم الملف، في حالات غير منصوص عليها في هذا النظام الداخلي يتم اللجوء للقوانين المسيرة للاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية.

المادة 24: تتشكل اللجنة الجهوية المنظمة على مستوى كل ولاية مستضيفة من أعضاء اللجنة الولائية المشتركة مع قطاع الشباب والرياضة لترقية الرياضة الجامعية المنصبة سنة 2019، بما فيها رئيس الرابطة الولائية للرياضة الجامعية ومدير معهد علوم وتقنيات التربية البدنية والرياضية إن وجد.

الفصل الثالث: أحكام خاصة برياضة كرة اليد

المادة 25: حُدِّدَ عدد قائمة الفريق الرياضي للمؤسسات الجامعية لولاية " بالنسبة لكرة اليد بستة عشر (16) لاعب ذكورا أو إناث، وتمنح للاعبين إجازة رياضية من قبل الرابطة الولائية للرياضة الجامعية، ولكل الوفد الرياضي المشارك " المدربين والمرافقين والمسؤولين " أو من قبل اللجنة التنظيم الجهوية في الولايات التي لا توجد بها رابطات ولائية للرياضة الجامعية ؛

المادة 26: كل ثبوت لإشراك غير الطلبة، بعد الإحترازاآت أو من قبل اللجنة المنظمة، تُعرِّض الفريق للخسارة على البساط أي بنتيجة اثنا عشر (12) هدف مقابل 00، وتخصم منه نقطة واحدة (01)؛

المادة 27: تجرى البطولة الجهوية للمؤسسات الجامعية بالنسبة لكرة اليد ذكور أو إناث في جولات لا تقل عن ثلاثة (3) ولا تتعدى الجولات عدد الفرق المشاركة ونظرا لظروف كل جهة، ومراعاة لظروف دراسة وامتحانات الطلبة، يمكن جمع عدد من الجولات في فترة واحدة، دون الإخلال بالبرنامج العام المسطر للبطولات وبالتنسيق مع مصالح وزارة التعليم العالي المختصة؛

المادة 28: يتم ترتيب الفرق تصاعديا حسب عدد النقاط المتحصل عليها، وفي حالة التساوي يلجأ لفارق الأهداف، وفي حالة التساوي تجرى مقابلة فاصلة؛

المادة 29: يشارك في الجولات النهائية الثلاث لكرة اليد ذكور أو إناث التي تجرى كل سنة أربعة (04) فرق الحاصلة على المرتبة الأولى في كل جهة؛

المادة 30: يسجل في مقابلات لكرة اليد ذكور أو إناث اثنا عشر (12) لاعب في ورقة المقابلة ويسمح لجميع المسجلين بالمشاركة في المقابلة؛

المادة 31: كل فريق فائز تمنح له نقطتين (02)، التعادل نقطة واحدة (01) لكل فريق والفريق الخاسر صفر (0) نقطة؛

المادة 32: كل فريق يتأخر عن الوقت المحدد لانطلاق المقابلة بأكثر من ثلاثون (30) دقيقة، يعتبر خاسرا على البساط أي بنتيجة اثنا عشر (12) هدف مقابل 00، وتخصم منه نقطة واحدة (01)؛

المادة 33: يرتدي كل فريق زياً رياضياً موحداً مختلف عن الفريق الآخر ويكون مرقماً، والحارس لونا آخر، ويمنع مشاركة أي لاعب بلون مخالف للون فريقه؛

المادة 34: تجرى المباراة في شوطين كل شوط خمسة وعشرون (25) دقيقة للذكور وعشرون (20) دقيقة للإناث؛

المادة 35: فترة الاستراحة بين الشوطين عشر (10) دقائق؛

المادة 36: لكل فريق الحق في الوقت المستقطع ثلاث مرات اثنتين (02) في شوط، وواحد (01) في شوط آخر؛

المادة 37: إذا كانت المباراة فاصلة وانتهت بالتعادل يلجأ مباشرة لرميات سبعة أمتار؛

المادة 38: يُمنع الانسحاب من المباراة لأي سبب كان؛ وفي حالة الانسحاب يقصى من المنافسات.

المادة 39: يدير المقابلات حكام أو أشخاص مؤهلين لهم دراية بقوانين اللعبة والنشاط الرياضي، ويستعان هنا بالرابطة الولائية للرياضة الجامعية والرابطات الولائية المختصة، كما يمنع الاعتراض على قرارات الحكام أثناء المباراة؛

المادة 40: تُقبل الإحترازات والاعتراضات والطعون المقدمة في مدة أقصاها (24) ساعة من انتهاء المباراة، وتُقدم كتابيا الى اللجنة المنظمة، بعد تسجيلها في ورقة المقابلة.

تقوم اللجنة المنظمة بالاطلاع على التقارير المرفوعة، وتتخذ الإجراءات الضرورية وفق هذا النظام الداخلي في آجال أقصاها (24) ساعة من تاريخ تقديم الملف، في حالات غير منصوص عليها في هذا النظام الداخلي يتم اللجوء للقوانين المسيرة للاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية.

المادة 41: تتشكل اللجنة الجهوية المنظمة على مستوى كل ولاية مستضيفة من أعضاء اللجنة الولائية المشتركة مع قطاع الشباب والرياضة لترقية الرياضة الجامعية المنصبة سنة 2019، بما فيها رئيس الرابطة الولائية للرياضة الجامعية ومدير معهد علوم وتقنيات التربية البدنية والرياضية إن وجد.

الفصل الرابع : أحكام خاصة برياضة كرة السلة

المادة 42: حُدِّدَ عدد قائمة الفريق الرياضي للمؤسسات الجامعية لولاية " بالنسبة لكرة السلة بستة عشر (16) لاعب ذكورا أو إناث، وتمنح للاعبين إجازة رياضية من قبل الرابطة الولائية للرياضة الجامعية، ولكل الوفد الرياضي المشارك " المدربين والمرافقين والمسؤولين " أو من قبل اللجنة التنظيم الجهوية في الولايات التي لا توجد بها رابطات ولائية للرياضة الجامعية ؛

المادة 43: كل ثبوت لإشراك غير الطلبة، بعد الاحترازاات أو من قبل اللجنة المنظمة، تُعرَض الفريق للخسارة على البساط أي بنتيجة عشرون (20) نقطة مقابل 00، وتخصم منه نقطة واحدة (01) ؛

المادة 44: تجرى البطولة الجهوية للمؤسسات الجامعية بالنسبة لكرة السلة ذكور أو إناث في جولات لا تقل عن ثلاثة (3) ولا تتعدى الجولات عدد الفرق المشاركة ونظرا لظروف كل جهة، ومراعاة لظروف دراسة وامتحانات الطلبة، يمكن جمع عدد من الجولات في فترة واحدة، دون الإخلال بالبرنامج العام المسطر للبطولات وبالتنسيق مع مصالح وزارة التعليم العالي المختصة؛

المادة 45: يتم ترتيب الفرق تصاعديا حسب عدد النقاط المتحصل عليها، وفي حالة التساوي يلجأ لفارق الأشواط، وفي حالة التساوي تجرى مقابلة فاصلة؛

المادة 46: يشارك في الجولات النهائية الثلاث لكرة السلة ذكور أو إناث التي تجرى كل سنة أربعة (04) فرق الحاصلة على المرتبة الأولى في كل جهة؛

المادة 47: يسجل في مقابلات البطولة لكرة السلة ذكور أو إناث اثنا عشر (12) لاعب في ورقة المقابلة ويسمح لجميع المسجلين بالمشاركة في المقابلة؛

المادة 48: كل فريق فائز تمنح له نقطتين (02)، التعادل نقطة واحدة (01) لكل فريق والفريق الخاسر صفر (0) نقطة؛

المادة 49: كل فريق يتأخر عن الوقت المحدد لانطلاق المقابلة بأكثر من ثلاثون (30) دقيقة، يعتبر خاسرا على البساط أي بنتيجة عشرون (20) نقطة مقابل 00، وتخصم منه نقطة واحدة (01)؛

المادة 50: يرتدي كل فريق زياً رياضياً موحداً مختلفاً عن الفريق المنافس ويكون مرقماً، ويمنع مشاركة أي لاعب بلون مخالف للون فريقه؛

المادة 51: تجرى المباراة في أربعة (4) أشواط كل شوط عشر (10) دقائق للذكور وثمانية (08) دقائق للإناث؛

المادة 52: فترة الاستراحة بين كل شوطين وشوطين خمسة (05) دقائق وبين شوط وشوط دقيقتين (02)؛

المادة 53: لكل فريق الحق في الوقت المستقطع لمدة دقيقة (60 ثانية) مرة واحدة في الثلاث (03) أشواط الأولى ومرتين (02) في الشوط الرابع؛

المادة 54: إذا كانت المباراة فاصلة وانتهت بالتعادل يلعب الوقت الإضافي بعد استراحة خمسة دقائق (05) ويلعب في شوطين كل شوط فيه خمسة (05) دقائق؛

المادة 55: يُمنع الانسحاب من المباراة لأي سبب كان؛

المادة 56: يدير المقابلات حكام أو أشخاص مؤهلين لهم دراية بقوانين اللعبة والنشاط الرياضي، ويستعان هنا بالرابطة الولائية للرياضة الجامعية وإطارت معهد علوم وتقنيات التربية البدنية والرياضية والرابطات الولائية المختصة، كما يمنع الاعتراض على قرارات الحكام أثناء المباراة؛

المادة 57: تُقبل الإحترازات والاعتراضات والطعون المقدمة في مدة أقصاها (24) ساعة من انتهاء المباراة، وتُقدم كتابياً الى اللجنة المنظمة، بعد تسجيلها في ورقة المقابلة.

تقوم اللجنة المنظمة بالاطلاع على التقارير المرفوعة، وتتخذ الإجراءات الضرورية وفق هذا النظام الداخلي في آجال أقصاها (24) ساعة من تاريخ تقديم الملف، في حالات غير منصوص عليها في هذا النظام الداخلي يتم اللجوء للقوانين المسيرة للاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية.

المادة 58: تتشكل اللجنة الجهوية المنظمة على مستوى كل ولاية مستضيفة من أعضاء اللجنة الولائية المشتركة مع قطاع الشباب والرياضة لترقية الرياضة الجامعية المنصبة سنة 2019، بما فيها رئيس الرابطة الولائية للرياضة الجامعية ومدير معهد علوم وتقنيات التربية البدنية والرياضية إن وجد.

الفصل الخامس: أحكام خاصة برياضة كرة الطائرة

المادة 59: حُدِّدَ عدد قائمة الفريق الرياضي للمؤسسات الجامعية لولاية " بالنسبة لكرة الطائرة بستة عشر (16) لاعب ذكورا أو إناث، ، وتمنح للاعبين إجازة رياضية من قبل الرابطة الولائية للرياضة الجامعية، ولكل الوفد الرياضي المشارك " المدربين والمرافقين والمسؤولين " أو من قبل اللجنة التنظيم الجهوية في الولايات التي لا توجد بها رابطات ولائية للرياضة الجامعية ؛

المادة 60: كل ثبوت لإشراك غير الطلبة، بعد الاحترازاات أو من قبل اللجنة المنظمة، تُعَرِّض الفريق للخسارة على البساط أي بنتيجة ثلاثة (03) أشواط مقابل 00، وتخصم منه نقطة واحدة (01)؛

المادة 61: تجرى البطولة الجهوية للمؤسسات الجامعية بالنسبة لكرة الطائرة ذكور أو إناث في جولات لا تقل عن ثلاثة (3) ولا تتعدى الجولات عدد الفرق المشاركة ونظرا لظروف كل جهة، ومراعاة لظروف دراسة وامتحانات الطلبة، يمكن جمع عدد من الجولات في فترة واحدة، دون الإخلال بالبرنامج العام المسطر للبطولات وبالتنسيق مع مصالح وزارة التعليم العالي المختصة؛

المادة 62: يتم ترتيب الفرق تصاعديا حسب عدد النقاط المتحصل عليها، وفي حالة التساوي يلجأ لفارق الأشواط، وفي حالة التساوي تجرى مقابلة فاصلة؛

المادة 63: يشارك في الجولات النهائية الثلاث لكرة الطائرة ذكور أو إناث التي تجرى كل سنة أربعة (04) فرق الحاصلة على المرتبة الأولى في كل جهة؛

المادة 64: يشارك في كأس مؤسسات التعليم العالي لكرة الطائرة التي تجرى كل سنة ثمانية (08) فرق، بعد تأهل فريقين (الحاصلين على المرتبة الأولى والثانية) عن كل جهة؛

المادة 65: يسجل في مقابلات البطولة والكأس لكرة الطائرة اثنا عشر (12) لاعب في ورقة المقابلة ويسمح لجميع المسجلين بالمشاركة في المقابلة؛

المادة 66: كل فريق فائز تمنح له نقطتين (02)، التعادل نقطة واحدة (01) لكل فريق والفريق الخاسر صفر (0) نقطة؛

المادة 67: كل فريق يتأخر عن الوقت المحدد لانطلاق المقابلة بأكثر من ثلاثون (30) دقيقة، يعتبر خاسرا على البساط أي بنتيجة ثلاثة (03) أشواط مقابل 00، وتخصم منه نقطة واحدة (01)؛

المادة 68: يرتدي كل فريق زياً رياضياً موحداً يختلف عن لون الفريق الآخر ويكون مرقماً، ويمنع مشاركة أي لاعب بلون مخالف للون فريقه؛

المادة 69: تجرى المباراة في ثلاثة (3) أشواط؛

المادة 70: فترة الاستراحة بين الأشواط خمسة (05) دقائق؛

المادة 71: لكل فريق الحق في الوقت المستقطع ثلاث مرات اثنين (2) في شوط، وواحد (1) في شوط آخر؛

المادة 72: يُمنع الانسحاب من المباراة لأي سبب كان؛

المادة 73: يدير المقابلات حكام أو أشخاص مؤهلين لهم دراية بقوانين اللعبة والنشاط الرياضي، ويستعان هنا بالرابطة الولائية للرياضة الجامعية وإطارت معهد علوم وتقنيات التربية البدنية والرياضية والرابطات الولائية المختصة، كما يمنع الاعتراض على قرارات الحكام أثناء المباراة؛

المادة 74: تُقبل الإحترازات والاعتراضات والطعون المقدمة في مدة أقصاها (24) ساعة من انتهاء المباراة، وتُقدم كتابيا الى اللجنة المنظمة، بعد تسجيلها في ورقة المقابلة.

تقوم اللجنة المنظمة بالاطلاع على التقارير المرفوعة، وتتخذ الإجراءات الضرورية وفق هذا النظام الداخلي في آجال أقصاها (24) ساعة من تاريخ تقديم الملف، في حالات غير منصوص عليها في هذا النظام الداخلي يتم اللجوء للقوانين المسيرة للاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية.

المادة 75: تتشكل اللجنة الجهوية المنظمة على مستوى كل ولاية مستضيفة من أعضاء اللجنة الولائية المشتركة مع قطاع الشباب والرياضة لترقية الرياضة الجامعية المنصبة سنة 2019، بما فيها رئيس الرابطة الولائية للرياضة الجامعية ومدير معهد علوم وتقنيات التربية البدنية والرياضية إن وجد.

الفصل السادس : الأخطاء والأحكام العقابية

المادة 76: يمكن إحصاء وتصنيف الأخطاء المرتكبة كمايلي:

- إشراك غير الطلبة في اللقاءات،
- غياب المؤسسة الجامعية عن المشاركة في البطولات الجهوية أو الكأس أو البطولة الوطنية بعد تأكيد المشاركة فيها،
- الانسحاب من المقابلة دون عذر رسمي،
- قيام المشارك بالتعبير بحركات غير لائقة أو توجيه ألفاظ غير أخلاقية بحق مشارك آخر أو المنظمين أو الحكام أو الجمهور،
- قيام المشارك بالاعتداء بدنياً على مشارك آخر أو أي فرد من الجمهور،
- ثبوت التزوير من قبل المدرب أو الإداري.

المادة 77: تتخذ اللجنة الجهوية للتنظيم إجراءات عقابية في حق كل مخالف حسب درجة الخطأ وتتمثل العقوبات في:

- توجيه إنذار كتابي للفريق أو المؤسسة،
 - الخسارة على البساط وخصم نقطة،
 - حرمان الفريق من المشاركة في النشاط الرياضي،
- تقدم اللجنة الجهوية تقرير بالعقوبات المتخذة في حق المخالفين للوزارة الوصية، ويمكن للوزارة بعد الاطلاع على التقرير اتخاذ إجراءات عقابية أخرى قد تصل حرمان المؤسسة من المشاركة في الأنشطة الرياضية المنظمة من قبل الوزارة.
- المادة 78:** في حالة وجود أخطاء وعقوبات غير منصوص عليها في هذا النظام الداخلي، يتم التحكم لقوانين الاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية.

الفصل السابع : أحكام ختامية

المادة 79: اللجان الجهوية هي المسؤولة عن الضبط النهائي - بالتنسيق مع الوزارة الوصية- لبرامج وجولات البطولات الجهوية وتواريخ وصيغ إجراءاتها مراعاةً لبرامج الامتحانات وخصوصيات كل منطقة؛

المادة 80: تبقى اللجان الجهوية هي المسؤولة عن تقديم التقارير المفصلة عن البطولات للوزارة وهي المكلفة بمتابعة وتعيين الحكام بالتنسيق مع الرابطات الولائية للرياضة الجامعية ومعاهد علوم وتقنيات التربية البدنية والرياضية والرابطات المتخصصة وإنجاح المقابلات المبرمجة على مستوى مدينتها.

المادة 81: يُعَدُّ هذا النظام إجراء تنظيمي داخلي، يستجيب لبعض الانشغالات المطروحة، ويُوجَد النقاط المشتركة بين البطولات الجهوية في نفس الرياضة " كعدد اللاعبين، التوقيت،..." ويبقى الهدف الأساسي ليس المنافسات في حد ذاتها، بل تعميم وتفعيل الممارسة الرياضية في الوسط الجامعي من أجل تنمية المهارات البدنية، العقلية، الصحية، النفسية، والسلوكية السليمة لدى الطالب وهي الهدف الأسمى المتوخى من النشاط الرياضي الجامعي.